

السؤال

إذا كان لا يصح بيع الطفل إلا في الشيء اليسير ، فما ضابط الشيء اليسير ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في صحة بيع الصبي وشرائه ، فمنهم من صحح ذلك بإذن الولي ، ومنهم من لم يصححه سواء أذن الولي أو لم يأذن ، ومنهم من أجاز تصرفه في الشيء اليسير بدون إذن وليه .

قال في "المجموع" (9/185) مبينا مذاهب العلماء في ذلك : " فرع في مذاهب العلماء في بيع الصبي المميز : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سواء أذن له الولي أم لا ، وبه قال أبو ثور .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه . وعن أبي حنيفة رواية أنه يجوز بغير إذنه ويقف على إجازة الولي ، قال ابن المنذر : وأجاز أحمد وإسحاق بيعه وشراؤه في الشيء اليسير يعني بلا إذن " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (4/168) : " ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء ، فيما أذن له الولي فيه ، في إحدى الروايتين . وهو قول أبي حنيفة .

والثانية : لا يصح حتى يبلغ . وهو قول الشافعي ؛ لأنه غير مكلف ، أشبه غير المميز . ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف ؛ لخفائه ، وتزايد تزايد خفي التدريج ، فجعل الشارع له ضابطا ، وهو البلوغ ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة .

ولنا : قول الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) . ومعناه ؛ اختبروهم لتعلموا رشدهم . وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ؛ ليعلم هل يُعْبَن أو لا . ولأنه عاقل مميز ، محجور عليه ، فصح تصرفه بإذن وليه ، كالعبد . وفارق غير المميز ، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه ؛ لعدم تمييزه ومعرفته ، ولا حاجة إلى اختباره ؛ لأنه قد علم حاله .

وقولهم : إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه . قلنا : يعلم ذلك بآثار وجريان تصرفاته على وفق المصلحة ، كما يعلم في حق البالغ ، فإن معرفة رشده ، شرط دفع ماله إليه ، وصحة تصرفه ، كذا ها هنا .

فأما إن تصرف بغير إذن وليه ، لم يصح تصرفه . ويحتمل أن يصح ، ويقف على إجازة الولي . وهو قول أبي حنيفة ...

وأما غير المميز ، فلا يصح تصرفه ، وإن أذن له الولي فيه ، إلا في الشيء اليسير ، كما روي عن أبي الدرداء ، أنه اشترى من صبي عصفورا ، فأرسله . ذكره ابن أبي موسى " انتهى .

والحاصل أن الصبي يصح تصرفه بالبيع والشرء في حالين :

الأول : أن يكون في الشيء اليسير ، فيصح منه ولو كان دون التمييز .

الثاني: أن يكون بإذن وليه .

والشيء اليسير كالرغيف ، وقطعة الحلوى ، ونحو ذلك .

قال في "مطالب أولي النهى" (3/10) : " (إلا في) شيء (يسير) ; كـرغيف , وحزمة بقل , وقطعة حلوى ونحوها ... وإلا (إذا

أذن لمميز وسفيه وليهما) ; فيصح - ولو في الكثير - لقوله تعالى : **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى** (ويحرم) إذن ولي لهما بالتصرف في

مالهما (بلا مصلحة) ; لأنه إضاعة " انتهى .

وما ذكره في اليسير إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر ، وإنما يرجع في ضبط ذلك إلى العرف ، فما تعارف الناس على أنه

يسير ، وجرت العادة بأن يشتري الصبيان مثله ، فهو اليسير الذي يرخص للصبيان في شرائه .

والله أعلم .